وصرح اخر بجواز الذكر بكل لسان وهو جيد وهل يعم الذكر الشهادة بالوحدانية والر
سالة والولاية وذكر صنع الاله ومعجزات النبي ص والائمة ع وصفاتهم اولا الاقرب الاجلى
والظاهر ان الحولقة من الذكر وما شك في كونه ذكرا فالاحوط الاجتناب عنه والمعتبر في الذكر
هو المتسمية في العرف وربما يظهر من بعض ان ذكر الرسول للذكر اسم نعم فيما ذكره ولا فرق
في جميع ما ذكر بين الرجل والمرأة والخنثى ولا يشترط في الذكر مط ولو كان لمجرد التنبيه
وكذلك القراءة وعدم اللحن ولو شرع في ذكر واجب من اذكار الصلوة وكذا في قراءة واجبة
منها فلحن فيهما فهل يفسد الصلوة باتمامها عمدا اولا اشكال ولكن الاقرب الثاني وليس
من الكلام المبطل الدعاء لامر غير محرم من دين او دنيا كما صرح به بعض الاصحاب
وهل يجوز الدعاء لمجرد افهام الحاجة والتنبيه عليها ولا يكون مفسدا اولا يجوز ويبطل
به الصلوة مطلقا بعض الاصحاب الاول وصرح بعضهم بالثاني وهو احوط ولكن
الاول لا يخلو عن قوة وصرح بل بعض بانه يشترط كون المطلوب بالدعاء مباحا فيبطل بالمحرم
وهو جيد واذا جهل تحريم المطلوب فهل يفسد صلوته به اولا فاختلف فيه الاصحاب فذهب
بعض الى الاول واخر الى الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
ولكن القول الثاني في غاية القوة وهل المراد بالدعاء الطلب من الله نحو من قوله اللهم
اغفر لي وتب علي او المراد منه ما يسمى دعاء في العرف وان اشتمل على ذكر امور لا تعلق
لها بالطلب كدعاء السحر الذي رواه ابو حمزة الثمالي فانه قد اشتمل على ذكر احوال نفسه
ونحوه الادعية المشتملة على ذكر احوال النفس والمبدء والمعاد الاقرب الثاني فيجوز ان
يقرء كلمات ما ورد عن اهل البيت ع ما لم يثبت واجبا واذا اراد قراءة دعاء فشرع فيه فهل
يجب عليه اتمامه الا الاقرب الاجر واذا اختلف نسخ الدعاء فهل يجوز له الاتيان بجميعها

احتياطا

احتياطا او لا اشكال ولكن الاول لا يخلو عن قوة وكذا لو اختلف قراءة القراء السبعة والا
الاتيان بجميعها ما لم يفت الموالاة وذكر بعض الاصحاب انه ورد في بعض الروايات
الضعيفة ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك
وعندي لا يجوز العمل بالجزء الاخير من الرواية ولا يبطل الصلوة تعمد الحرف الواحد
الغير المفهم في قالب لم يبطل صلوته كما صرح به جماعة الاصحاب ولكن الاحوط
تركه كما صرح به بعضهم وهل يبطل الصلوة تعمد الحرف الواحد المفهم للمعنى نحو ق وع
اذا اريد منهما الامر بالوقاية والوعاية اولا صرح جماعة من الاصحاب بالاول وهو
الاقرب ولكن الاحوط اتمام الصلوة التي اتى بالمفروض فيها ثم اعادتها كما صرح به بعض
ويندرج تحت محل البحث الفاظ منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها الفاظ شو اذا قصد
به الامر كما صرح به بعض ولو استعمل هذه الالفاظ مع هاء السكوت اللازم الحاقها بها
في محاورات العرب كما صرح به بعض فقال مثلا قه فلا اشكال في فساد الصلوة
ح كما صرح به بعض الاصحاب وهل جميع حروف التهجي جاءت بصيغة الامر كالالفاظ
المذكورة لم اجد مصرحا من نبه على هذا ثم ان الفارق بين كون الالفاظ المذكورة من الامر
فيحصل بها البطلان وبين كونها مهملة فلا يحصل بها البطلان هو النية فيه ومع ذلك فلا بد لها
وهل الباء واللام والكاف الجارة والواو والفاء العاطفتان من محل البحث فيحصل
البطلان بتعمدها منفردة اولا وجهان فينبغي مراعاة الاحتياط هنا باتمام الصلوة
التي اتفق فيها ذلك ثم اعادتها خصوصا فيما اذا اتى بتلك الحروف بقصد معانيها مع
لفظ اخر ثم عدل عن ذلك واقتصر عليها بل احتمال البطلان ح لا يخلو عن رجحان ما وهل
حروف التهجي باسرها اذا اتى بها منفردة للتنبيه على عدده كما اذا قال ح منتظرا له ثم